

ردود

عبود يرّد
على لجنة المرفأ

ردّ وزير السياحة السابق فادي عبود على ردّ «اللجنة المؤقتة لإدارة مرفأ بيروت» عليه، ورأى أن وضع اللجنة برمته غير قانوني، وهي لا تدخل في أي إطار مؤسساتي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية، وهي متقلّبة من أي رقابة لوزارة المال أو ديوان المحاسبة. وذكّر عبود، عبر بيان صادر عن مكتبه الإعلامي، أن مجلس الوزراء لم يصدر أي مرسوم بردم الحوض الرابع، بل جرى ذلك عبر قرارات صادرة عن اللجنة المذكورة، علماً بأن المرسوم رقم 9040 تاريخ 1996/8/29، المتخذ في مجلس الوزراء، قد حدد نطاق مرفأ بيروت الموسّع حتى نهر بيروت، واعتبر الأشغال العائدة لمشروع توسيعه وإعادة تأهيله، الذي يتضمن إنشاء الحوضين الرابع والخامس ومحطة المستوعبات، من المنافع العامة. وقال إن دراسة الجدوى الاقتصادية، التي قامت بها شركة Selhourn الألمانية، ارتكزت على معطيات خاطئة، إذ جازمت بعدم إمكانية التوسع داخل مرفأ بيروت بحدوده الصادرة بمرسوم 9040 وأنه لا يمكن قانوناً الخروج عن نطاق هذه الحدود، وهذا ليس صحيحاً لأن المرسوم اعتبر المرفأ «منفعة عامة»، وهذا يسمح لمجلس الوزراء بالاستملاك، كذلك إن الدراسة المذكورة لحظت أن المساحات المطلوبة حتى عام 2022 هي 1,500,000 حاوية نظمية، علماً بأن رئيس مجلس الوزراء سمح سنة 2008 لشركة BTCB باستعمال الأرضة 12 - 13 - 14 (خلافاً لشروط المناقصة التي فازت على أساسها الشركة بإدارة محطة الحاويات)، فأصبحت المساحات المتوافرة للشركة 1,900,000 حاوية نظمية، كذلك ألغت الدراسة المساحات التي ستتوافر في مرفأ طرابلس من المعادلة كلها.

ورأى عبود «أن مبدأ موازاة الصيغ يقضي بأن يصار إلى استصدار مرسوم عن مجلس الوزراء لردم الحوض الرابع، ولا سيما أن إنشاء هذا الحوض قد اعتبر من المنافع العامة في المرسوم رقم 1996/9040 (...)» كذلك إن عقد الاتفاق بالتراضي لم يمر في مجلس الوزراء أيضاً، ومن المفيد الإشارة إلى أن المادة 52 من النظام المالي لمرفأ بيروت تنص صراحة على أن نفقات اللوازم والأشغال والخدمات إنما تعقد بالمناقصة العمومية، غير أنه يمكن في بعض الحالات عقد الصفقات بطريقة المناقصة المحصورة أو باستدراج العروض أو التراضي. إن الاتفاق بالتراضي (الذي هو الاستثناء عن قاعدة المناقصة العمومية) محدد الحالات في المادة 82 من النظام المالي، التي تنص على أنه يمكن عقد مثل هذا الاتفاق مباشرة بعد موافقة المدير العام للاستثمار، ومهما كانت قيمة الصفقة، إذا كانت تتعلق بأشغال يجب أن يعهد بها إلى الملتزم الأساسي كي لا يتأخر تنفيذها أو لا تسير سيراً حسناً إذا جيء بملتزم جديد أثناء تنفيذ الصفقة، وذلك يجوز إذا كانت هذه الأشغال من لواحق التلزم الأول وتشكل جزءاً متمماً له، أو أشغال أجريت من أجلها مناقستان متتاليتين أو استدراج عروض على مرتين متتاليتين أو مناقصة تلاها استدراج عروض، دون أن تسفر هذه العمليات عن نتيجة إيجابية، أو أشغال يعهد بها بموافقة المديرية العامة للاستثمار إلى حكومات أجنبية أو مؤسسات تراقبها هذه الحكومات، وهذه الحالات غير متوافرة، كما سواها من التي تمّ لحظها في المادة المذكورة، في أشغال ردم الحوض الرابع.

هل تستأنف أعمال التحديد
والتحرير الإلزاميين؟

أمراً واقعاً، ما يؤكد ضرورة إعادة المسح، ولا سيما بعد ثبوت اعتداءات كثيرة على الأراضي، ووجود مئات الاعتراضات على المحاضر، ما سيؤدي إلى نزاعات قضائية تستغرق عشرات السنين لبتّها». ويشير المصدر نفسه إلى أن «العقارات التي تحمل الأرقام 64 و59 و57 في منطقة جرجوع العقارية جرى مسحها قبل عام 1975، وبسبب الاعتراضات (على المسح)، بقيت عالقة ولم تصدر الأحكام التي تنهي النزاعات المتعلقة بها حتى الآن». تُعد المسوحات الاختيارية التي كانت قد جرت سابقاً «مقدسة» بحدودها ومحيطها المحدد أيضاً، لكن ما حصل أن بعض هذه المسوحات جرى إخفاؤها، عوضاً عن تسليمها للمساح من قبل أمانة السجل العقاري عند البدء بأعمال المسح، لكونها من الوثائق المهمة في تحديد العقارات والمشاعات». ويوضح المصدر أن دفتر الشروط (للتلزم أعمال المسح) ينص على ضرورة تحديد كل العلامات المحددة للأراضي المسوحة، بما فيها الحوائط والأشجار وغيرها، وإن الشرط هذا لم يُراع أيضاً. تقتضي المحاسبة، في المقام الأول، تطبيق مبدأ «من أين لك هذا» على موظفي الشؤون العقارية والمساحين والمخاتير، يقول المصدر، متحدثاً عن بيع عدد كبير من الأراضي «خلسة» لأصحاب رؤوس الأموال في مناطق بعيدة عن مناطق المسح العقاري، ومنها أراضٍ تبلغ قيمتها مئات الآلاف من الدولارات، وذلك عبر بعض التجار الذين ينسقون في الخفاء مع بعض المخاتير والمساحين.

1957 بمساحة 23000 متر مربع، لتصبح 1300 متر مربع، لمصلحة أحد المنتفعين الذي عمد إلى بيع المساحة المسروقة، بعدما جرى تغيير خريطة المساحة على جهاز الكمبيوتر (...) وفي بلدة جباج اشترى أحد المنتفعين عقاراً تبلغ مساحته 600 متر مربع ملاصق لأرض مشاع لتصبح مساحة العقار أكثر من 7000 متر مربع، بعد إخفاء خريطة المشاع الأساسية (...) وفي إحدى بلدات مرجعيون المسوحة منذ عشرات السنين، جرى تغيير مساحات أراضٍ مشاع وتبديل أماكنها، كان يجري تغيير مكان أرض مشاع إلى مكان آخر بمساحة مختلفة ويُمنح الرقم نفسه، وتغيير (المعطيات) على جهاز الكمبيوتر لتختفي كل وسائل الإثبات السابقة». ويشير المصدر إلى «إعطاء الأراضي المسوحة المتجاوزة أرقاماً غير تسلسلية، وبتواريخ متباعدة، إضافة إلى مسح الأراضي هذه في غياب المالكين والجيران؛ علماً أن دفتر الشروط ينص على ضرورة حضور المالكين والجيران وتوقيعهم المحاضر، ومن ثم الانتقال إلى الأراضي المجاورة لمسحها، ومنحها أرقاماً تسلسلية». يورد المصدر مثلاً على ذلك أنه «في إحدى بلدات قضاء بنت جبيل، مُسح في شباط 2006 أحد العقارات الذي كان من المفترض أن يحمل الرقم 1، وأعطى الرقم 2296، بينما مُسح العقار الذي حمل الرقم (التسلسلي) قبله عام 2008؛ وفي بلدة شقرا يجاور العقار الرقم 10 العقار الرقم 3700؛ وهذه النماذج كثيرة ومتكررة، فتبدو المخالفات

قرار وزير المال القاضي بوقف أعمال التحديد والتحرير الإلزامي في بعض القرى والبلدات الجنوبية أصبح في نهاية مدّة صلاحيته، فيما عشرات ملفات سرقة المشاعات المحالة على القضاء لم ينته التحقيق فيها بعد

داني الامين

مرت ثلاثة أشهر على قرار وزير المال علي حسن خليل القاضي بوقف أعمال التحديد والتحرير الإلزامي في بعض القرى والبلدات الجنوبية، التي رافقها الكثير من أخبار الاعتداءات «بالجملة» على الملكيات العامة والخاصة. أيام قليلة وينتهي مفعول القرار (المحددة مدته بثلاثة أشهر) لتعود المياه النظنة إلى مجاريها وتُستأنف أعمال المسح، من دون أن يُعلن حتى الآن أي حكم قضائي ذي صلة. يقول أحد المساحين إن «العديد من الوثائق التي تدين بعض المساحين وتجار العقارات والمخاتير قد جرى سحبها وتغييرها بواسطة المكينة المتبعة وبرامج الهندسة والأتوكاد». يكشف أحد المتابعين لأعمال المسح العقاري أنه في إحدى بلدات النبطية، «جرى تغيير مساحة أرض مشاع مسحت رسمياً عام

الشركات



البتروولية». كما لا تملك مصادر الهيئة إجابات شافية على المخاوف من حرمان لبنان من الكثير من فوائد الأنشطة البتروولية عبر حصرها في «مناطق حرة» تقيم عليها الشركات منشاتها اللوجستية، كما قال زياد حايك، الأمين العام للمجلس الأعلى للخصخصة، في مؤتمر «يوم النفط» في كانون الأول من عام 2013؛ بل كتفتي المصادر بالقول إن قانون البترول المذكور ومراسيمه التطبيقية تلزم الشركات بإقامة مواقعها على الأراضي اللبنانية، موضحة أن «أي طروحات أخرى من صلاحية مجلس الوزراء أو مجلس النواب».

لين

الجدير ذكره، أن الفرق بين كل من الاقتراح الحالي، واقتراح نحاس، أن الأخير أراد أن يمول التغطية الصحية من استحداث مطارح ضريبية تطاول الأرباح غير المرتبطة بعوامل الإنتاج، أي الفوائد والأرباح الناتجة عن التحسين العقاري وعن المتاجرة بالأسهم، لا من جيوب المواطنين بحسب الاقتراح الحالي، كما أن نحاس، أراد أن تلغى الاشتراكات الإلزامية في المؤسسات الصحية الإلزامية وتُدمج في سياق تصحيح الأجور.

كلمة عالماشي

مع الفنان أحمد الزين
"أبو الحباب"

يبث من الخميس إلى الأحد
الساعة 4:30 PM
كتابة: أحمد ترمس
إخراج: جواد شرقي

إذاعة
النور
91.9 FM